

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26583 - لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .
(م) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة رقم (330) ص (عن أم سلمة
قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : فذكره)